

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 426 . (سَعْدِي جَلَب) . - * * * * * - الصَّدَقَةُ نَزْلًا تُؤَاعَى : (1) الصَّدَقَةُ لَفْظًا وَمَعْنَى كِبَا عَطَاءِ الْفَقِيرِ مَا لَا يَلْفُظُ الصَّدَقَةُ (2) الصَّدَقَةُ مَعْنَى فَقَطْ كِبَا عَطَاءِ مَالٍ لِلْفَقِيرِ أَيْ الْمُحْتَاجِ يَلْفُظُ الْهَبَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ لِمُسَائِلٍ أَوْ الْمُحْتَاجِ مَا لَا عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَنْصَحْ عَلَى كَوْنِهِ صَدَقَةً فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ اسْتِحْسَانًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ) . (3) الصَّدَقَةُ لَفْظًا فَقَطْ كِبَا عَطَاءِ الْغَنِيِّ مَا لَا يَلْفُظُ الصَّدَقَةُ . وَلَا يُمَكِّنُ الرُّجُوعُ فِي نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ عَدَمُ الرُّجُوعِ عَنْ الصَّدَقَةِ السَّيِّئِ تَعْطَى لِلْغَنِيِّ بِإِعْتِبَارِ اللَّفْظِ ; لِأَنَّ الصَّدَقَةَ السَّيِّئِ تَعْطَى لِلْغَنِيِّ يُقْصَدُ بِهَا الثَّوَابُ أَحْيَانًا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْعِيَالِ (أَبُو السَّعْدِ) . وَنَظَرًا ; لِأَنَّ التَّصَدِّقَ عَلَى الْغَنِيِّ هَبَةٌ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (835) وَالرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فَعَدَمُ الرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ اسْتِحْسَانِيٌّ . أَمَّا عَدَمُ الرُّجُوعِ عَنْ الْهَبَةِ السَّيِّئِ تَعْطَى لِلْفَقِيرِ وَالْمُحْتَاجِ وَإِعْتِبَارُ الْمَعْنَى . حَتَّى أَنْزَلَهُ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ آخَرَ مَا لَا بِنَيْيَّةِ الصَّدَقَةِ وَأَعَادَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلَى الدَّافِعِ لَهُ طَائِفًا أَنْزَلَهُ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَدِيْعَةً أَوْ عَارِيَّةً فَلَا يَحِلُّ لِلدَّافِعِ أَخْذُ الْمَالِ الْمَذْكُورِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (72) فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ (الْهِنْدِيَّةُ) كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ لِلْمُحْتَاجِ أَوْ لِمُسَائِلٍ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ مَا لَا يَدُونِ أَنْ يَنْصَحَ عَلَى كَوْنِهِ صَدَقَةً فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ اسْتِحْسَانًا ; لِأَنَّ هَذَا تَكُونُ صَدَقَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ) . وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ مَعًا فِي مَالٍ يُرْجَعُ عَنْ الْهَبَةِ أَمَّا عَنْ الصَّدَقَةِ فَلَا يُرْجَعُ فَلَوْ وَهَبَ أَحَدٌ نِصْفَ دَارٍ لِآخَرَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الصَّدَقَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَتَعْبِيرُ بَعْدَ الْقَبْضِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَادَّةِ (837) . اِلَاخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الْمَالِ الْمُعْطَى

هَيْبَةً أَوْ صَدَقَةً : إِذَا اخْتَلَفَ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي
الْمَوْهُوبِ فَقَالَ الْوَاهِبُ قَدْ كَانَ هَيْبَةً فَلِي حَقُّ الرُّجُوعِ وَقَالَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ : قَدْ كَانَ صَدَقَةً فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ) وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي التَّعْوِضِ أَوْ الْقَرَابَةِ الْمَتَانِعَةِ
لِلرُّجُوعِ أَوْ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ فِي الْمَوْهُوبِ
فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ اسْتِحْصَانًا (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ) .
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَوْ أُعْطِيَ الْوَكِيلُ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةٍ لِشَخْصٍ
تِلْكَ الصَّدَقَةُ لِشَخْصٍ آخَرَ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ الصَّمَانُ عِنْدَ بَعْضِ
الْفُقَهَاءِ . أَمَّا عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرَ فَلَا يَلْزَمُ صَمَانٌ ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّدَقَةِ اسْتِحْصَالُ رِضَاءِ الْبَارِي تَعَالَى فَيَحْصُلُ
هَذَا الْمَقْصِدُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ أُعْطِيَتِ الصَّدَقَةُ لِفَقِيرٍ آخَرَ (
الْهَنْدِيَّةُ) - * * * * * (الْمَادَّةُ 875) إِذَا أَبَاحَ أَحَدٌ لِآخَرَ
شَيْئًا مِنْ مَطْعُومَاتِهِ فَأَخَذَهُ فَلَا يَسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِوَجْهِ
مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْهَيْبَةِ وَلَكِنْ لَهُ الْأَكْلُ
وَالْتَّيْنَاوُلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَعْدَ هَذَا لَيْسَ لِمُصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ
قِيمَتِهِ مَثَلًا إِذَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ كَرَمٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ وَإِبَاحَتِهِ
مَقْدَارًا مِنَ الْعِنَبِ فَلَا يَسَ لِمُصَاحِبِ الْكَرَمِ مُطَالَبَةٌ ثَمَنِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ . إِذَا أَبَاحَ أَحَدٌ مِنْ مَطْعُومَاتِهِ أَيُّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ
وَأَخَذَهُ فَلَا يَسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ
كَالْبَيْعِ وَالْهَيْبَةِ وَالْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ
فَلَا يَزُولُ مِنْهُ مِلْكُ الْمُبْيَحِ . وَلِلْمُبْيَحِ أَنْ يَنْهَاهُ قَبْلَ
الْأَكْلِ وَيَرْجِعُ عَنْ إِبَاحَتِهِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ تَصَرُّفُهُ
فِي ذَلِكَ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَلَا